

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٨٥ لسنة ١٩٦٠

بالاشتراك في الدورة الثانية عشرة للجمعية العمومية للاتحاد الدولي لعلوم الطبيعة الأرضية ومقاييس الأرض

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد كل من الدكتور عطا الله مجل وأصف مقنعش مقايس الأرض بمصاحبة المساحة والدكتور شفيق صدقى عن الإقليم الشهال حضور الدورة الثانية عشرة للجمعية العمومية للاتحاد الدولى لعلوم الطبيعة الأرضية ومقاييس الأرض المزمع عقدها في مدينة هلسنكي في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ١٩٦٠.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩٦٠ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٨٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن اشتراك الجمهورية العربية المتحدة

في سوق سالونيك الدولى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - وافق على اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في سوق سالونيك الدولى الذى ستقام باليونان خلال الفترة من ٤ إلى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٠.

مادة ٢ - يسمح بتأييد ثلاثة متذوبين من موظفى الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية إلى السوق المذكورة لإقامة وتمهد جناح الجمهورية العربية المتحدة فيها.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩٦٠ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٨٣ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ندب السيد حسين كامل المستشار العمال بمثنيف التمثيل للجمهورية العربية المتحدة في الاجتماع الفنى لبرامج التسليف المتعلقة بتصايد الأسماك التابع لمنظمة الأغذية والزراعة والمزمع عقده فى باريس فى الفترة من ١٧ إلى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩٦٠ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٨٤ لسنة ١٩٦٠

بعد المدة المحددة للجنة المؤقتة إلى الولايات المتحدة الأمريكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩٥ لسنة ١٩٦٠ بتأييد لجنة إلى الولايات المتحدة الأمريكية لدراسة الاختبارات المعملية المستعملة في مشروع تفخيم المأذوت ؛

قرر :

مادة ١ - تمدد المدة المحددة للجنة الصادرة بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه عشرة أيام أخرى.

مادة ٢ - على وزير الصناعة المركزي تنفيذ هذا القرار ؛

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩٦٠ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر